على ارسال الكلب والفهد ناسيا لم يوكل فاما التسمية على الذبائح فقال ابو حنيفة ان
ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل ومذهب مالك
في الذبيحة كمذهبه في الصيد على اختلاف الروايات وقال الشافعي يجوز اكلها اذا ترك
التسمية عليها عمدا او سهوا وقال احمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم توكل وان
تركها ناسيا فروايتان احدهما لا توكل كالصيد والثانية توكل **واختلفوا** هل يستحب ط
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة فقال الشافعي يستحب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم على الذبيحة وهو اختيار ابن شاقلا ابي اسحاق من
اصحاب احمد وقال الباقون لا يشرع **واختلفوا** فيما اذا ارسل كلبه المعلم او رمى بسهمه
بعد ان سمى عليها ثم غاب عنه فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر به غير
سهمه فقال مالك لا يباح في الكلب وفي السهم روايتان وقال الشافعي في الام في هذه
المسيلة القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر
فيسقط كلما خالفه وقال ابو حنيفة ان تبعه ولم يقصر في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وقال احمد يباح له اكله وعنه ان كانت الجراحة موجبة
حل وان لم تكن موجبة لم يحل وعنه ان وجده في يومه حل وان وجده بعد ذلك
لم يحل وكذلك الكلب **واتفقوا** على انه ان وجده في ماء وقد تردى من جبل فانه لا يحل
الا لجواز ان يكون الماء او الجبل هما اللذان قتلاه **واختلفوا** فيما اذا ادرك الصيد
وفيه حياة فلم يقدر على ذبحه من غير تفريط حتى مات فقال مالك والشافعي واحمد
يباح اكله على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان لم يتمكن من الذبح لعدم الآلة او لضيق
الوقت فانه لا يباح اكله وان كانت معه الآلة لكنه ابى ان يأخذها ويذبحه بموته ففيه
روايتان احدهما انه يحل لانه غير مفرط والاخرى انه لا يحل اكله **واختلفوا** فيمن صاد د
صيدا ثم افلت منه ثم صاده آخر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو باق لصائده الاول
لم يزل ملكه عنه وان اختلط بالوحش وعاد الى البرية وقال مالك هو لمن صاده
ثانيا اذا توحش وعاد الى البرية وتابد فاما ان اصطاده على اثر انفلاته وهو
بقية من الناس فهو للاول **واختلفوا** في الحيوان الاهلي اذا توحش وكذلك **اختلفوا**
فيما اذا وقع بعير او بقرة او شاة في بير فلم يقدر عليه الا بان يطعن في سنامه او غيره

مسئلة هل يستحب ذكر رسول الله صلعم على الذبيحة ام لا

اسحاق

موجبة

مسئلة ان وجده في ماء وقد تردى من ... فانه لا يحل اكله

مسئلة على انه اذا لم يقدر على ذبحه

هل تنتقل

هل تنتقل ذكاة الذبح والنحر الى العقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تنتقل ذكاته
في ذلك كله الى العقر ومن اصحاب ابي حنيفة من قال لا بد ان يدميه بجرح يعلم انه مات
منه والا فلا يحل وقال الماوردي من اصحاب الشافعي فيه لا بد من جرح في الخاصرة مذفف ومن
اصحاب الشافعي من لم يشترط الجراح الموافق مطلقا وقال مالك لا تنتقل ذكاته ولا
يستباح بعقره في موضع من بدنه وانما يستباح بالذبح والنحر ولا ذكاة الا في الحلق
واللبة وروى ابن حبيب خاصة عنه انه يكون له حكم الوحشي فيستباح
بما يستباح به الوحش فان اصابه به العقر ابيح به **واختلفوا** فيما يصاد بالمنجل
والسكين فيخرج الصيد فيقتله فمات فقال ابو حنيفة ومالك ان كان معلقا في شبكة او
حبالة فقتله لم يحل اكله وان رماه بسكين او منجل حل اكله وقال احمد يحل اكله
على الاطلاق وقال الشافعي لا يحل اكله على الاطلاق **واتفقوا** على ان الذكاة بالسن
والظفر المتصلين لا يجوز **واختلفوا** فيما اذا كانا منفصلين فقال مالك والشافعي واحمد حمد
لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة يجوز وعن مالك رواية ذكرها الطحاوي انه كلما ابضع
من عظم او غيره فذبح الا وذكى فلا باس به وهي المشهورة عنه **واتفقوا** على
ان ذكاة المجنون والصبي لا يستباح اكله **واتفقوا** على ان ما لا يحتاج من الاطعمة الى
ذكاة كالنبات وغيره كالجمادات والمايعات فانه يحل اكله ما لم يكن نجسا بنفسه او مخالطا لطا
لنجس او ضارا فاما الحيوان فهو على ضربين بري وبحري فاما البري فانهم اجمعوا
على ان ما ابيح اكله منه لا يستباح الا بالذكاة وانها مختلفة باختلاف انواعه ما ينحر
ويذبح على ما سياتي بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما بين واما البحري ما ابيح
منه كالسمك فلا يحتاج الى ذكاة واما غيره سياتي ذكر خلافهم ان شاء الله

كتاب الذبح

واجمعوا على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل والمسلمة العاقلة القاصدين
للتذكية الذين يتاتى منهم الذبح وكذلك **اتفقوا** على ان ذبايح اهل الكتاب العقلاء حة
معتد بها **واختلفوا** في ذبايح نصارى العرب من تنوخ وبهرا وتغلب ومنهم فقال مالك
وابو حنيفة يجوز وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يجوز
واتفقوا على ان ذبايح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة **واتفقوا** على ان الذكاة
تقع بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحا كالحديد من السيف والسكين والرمح وغيره

كتاب الذبح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)